

## اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٥

الدورة الثانية

جنيف، ٢٢ نيسان/أبريل - ٣ أيار/مايو ٢٠١٣

### المناطق الخالية من الأسلحة النووية وضمانات الأمن السلبية

ورقة عمل مقدمة من أعضاء مبادرة عدم الانتشار ونزع السلاح (أستراليا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وبولندا، وتركيا، وشيلي، وكندا، والمكسيك، وهولندا، واليابان)

١ - لا تمثل المناطق الخالية من الأسلحة النووية غاية في حد ذاتها وإنما هي وسيلة لتعزيز السلام والأمن على الصعيدين العالمي والإقليمي ريثما يتم القضاء التام على الأسلحة النووية. ووفقاً للمبادئ التوجيهية الصادرة في عام ١٩٩٩ عن هيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة والواردة في الوثيقة A/54/42، فإن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية تحظى باعتراف دولي استناداً إلى ترتيبات يُتفق عليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية يسهم في تنفيذ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، نظراً لأن المناطق الخالية من الأسلحة النووية تعزز وتزيد التزامات الدول غير الحائزة للأسلحة النووية، في مجال عدم الانتشار النووي، بالامتناع عن حيازة الأسلحة النووية، وبعدم تطوير واستخدام الطاقة النووية إلا للأغراض السلمية ووفقاً للضمانات التي وضعتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٢ - وتضم المناطق الخالية من الأسلحة النووية المنشأة بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)، ومعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب المحيط الهادئ (معاهدة راروتونغا)، ومعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا (معاهدة بانكوك)، ومعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندايا)، ومعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في آسيا الوسطى (معاهدة سيميالاتينسك) ١١٣ من الدول



الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، اختارت بحرية أن تشكل هذه المناطق. وإضافة إلى ذلك، أعلنت منغوليا مركزها باعتبارها دولة خالية من الأسلحة النووية.

٣ - وفي الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في عام ١٩٩٦ بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، قررت المحكمة بالإجماع، في جملة أمور، أنه "لا يوجد في القانون الدولي العرفي أو التعاهدي أي حكم محدد يميز التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها" و "أن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها بواسطة الأسلحة النووية الذي يتعارض مع أحكام الفقرة ٤ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة ولا يفني بجميع مقتضيات المادة ٥١، غير مشروع".

٤ - وفي هذا الصدد، بيد أن الإزالة التامة للأسلحة النووية هي الضمانة المطلقة الوحيدة بعدم استخدامها أو التهديد باستخدامها، فإن للدول غير الحائزة للأسلحة النووية مصلحة مشروعية في الحصول على ضمانات أمنية صريحة وملزمة قانوناً من الدول الحائزة للأسلحة النووية بعدم استخدام الأسلحة النووية ضدها أو التهديد باستخدامها.

٥ - ونصت خطة العمل التي اعتمدت في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠ على "ضرورة أن يشرع مؤتمر نزع السلاح على الفور، وفي سياق برنامج عمل شامل ومتوازن يتم الاتفاق عليه، في مناقشة وضع ترتيبات دولية فعالة لتقديم ضمانات للدول غير الحائزة لأسلحة نووية بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها بحيث تُناقش هذه الترتيبات بصورة موضوعية ودون قيود بهدف وضع توصيات تتناول هذه المسألة بجميع جوانبها مع عدم استبعاد إمكانية إبرام صك ملزم قانوناً على الصعيد الدولي" (الإجراء ٧).

٦ - وإضافة إلى ذلك، تضمن الإجراء ٨ التزام جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية "بالاحترام الكامل لالتزاماتها القائمة فيما يتعلق بالضمانات الأمنية" وذكر أنه "تُشجّع الدول الحائزة للأسلحة النووية التي لم تقدم بعد هذه الضمانات إلى الدول غير الحائزة لأسلحة نووية الأطراف في المعاهدة على أن تفعل ذلك".

٧ - وشجّع الإجراء ٩ "القيام بإنشاء المزيد من المناطق الخالية من الأسلحة النووية، حيثما يكون ذلك مناسباً، بناء على ترتيبات يُتفق عليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية، وذلك وفقاً للمبادئ التوجيهية الصادرة في عام ١٩٩٩ عن هيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة". وعلاوة على ذلك، "تُشجّع جميع الدول المعنية على التصديق على معاهدات إنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية وعلى بروتوكولاتها ذات الصلة وعلى التشاور والتعاون بشكل بناء لكي يبدأ نفاذ البروتوكولات الملزمة قانوناً ذات الصلة لجميع معاهدات

المناطق الخالية من الأسلحة النووية التي تشمل ضمانات أمنية سلبية“، و”على استعراض أي تحفظات ذات صلة“.

٨ - ورغم أن الدول الحائزة للأسلحة النووية قد أشارت إلى أنها تؤيد منح ضمانات أمن سلبية للأطراف في المعاهدات المنشئة لمناطق خالية من الأسلحة النووية، فإنه لم تقم دولة واحدة أو أكثر من الدول الحائزة للأسلحة النووية، حتى الآن، بتوقيع بروتوكولات معاهدات راروتونغا وبليندابا وبانكوك وسيميبيالاتينسك أو التصديق عليها؛ في حين قامت الدول الحائزة للأسلحة النووية بتوقيع بروتوكولات معاهدة ثلاثيلولكو والتصديق عليها ولكن مع إبداء تحفظات وتقديم إعلانات تفسيرية.

٩ - وفي ضوء هذه المسائل، ترى مبادرة عدم الانتشار ونزع السلاح أنه ينبغي للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٥:

(أ) التأكيد مجدداً على أنه ينبغي النظر في اتخاذ تدابير مؤقتة على الرغم من أن الإزالة التامة للأسلحة النووية هي الضمانة المطلقة الوحيدة بعدم استعمال هذه الأسلحة أو التهديد باستعمالها؛

(ب) حث جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية على الاعتراف بقيمة المناطق الخالية من الأسلحة النووية باتخاذ جميع التدابير اللازمة لإنفاذ البروتوكولات المعلقة للمعاهدات المنشئة لمناطق خالية من الأسلحة النووية؛

(ج) دعوة جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى سحب أية تحفظات أو إعلانات تفسيرية من المعاهدات المنشئة لمناطق خالية من الأسلحة النووية والبروتوكولات الملحق بها تتعارض مع موضوع تلك المعاهدات وهدفها؛

(د) حث جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية على الاحترام الكامل للالتزامات القائمة فيما يتصل بالضمانات الأمنية؛

(هـ) تشجيع الدول الحائزة للأسلحة النووية التي لم تقم حتى الآن بتقديم ضمانات أمنية للدول الأطراف في المعاهدة غير الحائزة للأسلحة النووية على أن تفعل ذلك؛

(و) مواصلة مناقشة الترتيبات الدولية الفعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها.